في الأولى وبنصفه في الثانية **ولو قال ذو اليد اقتسمنا وصار لي صدق المنكر** بيمينه إذ الأصل عدم القسمة وإنما قبل قوله في الرد مع أن الأصل عدمه لأن من شأن الوكيل قبول قوله فيه توسعة عليه ولو ادعى كل منهما أنه ملك هذا الرقيق مثلا بالقسمة وحلفا أو نكلا جعل مشتركا كما أفتى به **ولو اشترى الشريك وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري** بيمينه لأنه أعرف بقصده سواء ادعى أنه صرح بذلك أم نواه نعم لو اشترى شيئا وظهر عيبه وأراد رد حصته لم يقبل قوله على البائع أنه اشتراه للشركة لأن الظاهر أنه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه قاله [illegible] وظاهر هذا تعدد الصفقة [illegible] ويتجه أنه أصيل في البعض ووكيل في البعض فكانا بمنزلة عقدين ولو أخذ منه آخر جملا لآخر راوية ليستقي الماء والحاصل بينهم لم تصح الشركة والماء للمستقي إن كان ملكه أو مباحا وقصده لنفسه أو أطلق وعليه لهما أجرة مثل ما لهما ولو قصد الشركة بالاستقاء فالمباح بينهم [illegible] قدر أجرة أمثالهم بلا تراجع كما رجحه ابن المقري وجزم به في الأنوار وإن استأجر الجمل من واحد والراوية من آخر والمستقي للاستقاء وهو مباح فإن استأجر كلا في عقد صح أو في عقد واحد فسدت ولزمه لكل أجرة مثله والماء للمستأجر وإن قصد المستقي نفسه وإن ألزم ذمتهم الاستقاء [illegible] صح ولو ألزم [illegible] لو كان لرجل بيت رحى ولآخر حجرها ولآخر بغل يديره وآخر يطحن فيها [illegible] الطحان [illegible] بينهم الرحى وحجرها والبغل [illegible] في عقد الإجارة صح وكان المتحصل بينهم أرباعا ويتراجعون بأجرة المثل [illegible] الأعيان وكل واحد في عقد صح بالمسمى [illegible] والحكم [illegible] ولو اشترك مالك الأرض والبذر وآلة الحرث مع رابع يعمل على أن الغلة بينهم لم يصح شركة فالزرع لمالك البذر ولهم عليه الأجرة إن حصل من الزرع شيء وإلا فلا ولو غصب نحو نقد أو بر وخلطه بماله ولم يتميز فله إفراز قدر المغصوب ويحل له التصرف في الباقي

كما

قوله تفريق الصفقة أي بورود البيع [illegible]

كما أفتى به ابن الصلاح وتبعه المصنف ولو باع أحدهما شيئا مشتركا صفقة أو وكل أحدهما الآخر فباعه وقبض قدر حصته من الثمن اختص به كما أفتى به ابن الصلاح أيضا وهو ظاهر ولا ينافيه قولهم لو ورث جمع دينا لم يختص أحدهم بما قبضه منه بل يشاركه فيه البقية لاتحاد الجهة ولو آجر حصته في مشترك لم يشاركه الآخر فيما قبضه مما آجر به وإن تعدى بتسليمه العين للمستأجر بغير إذن شريكه

كتاب الوكالة بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والمراعاة والحفظ واصطلاحا تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة أي شرعا فلا دور والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله بناء على أنه وكيل وهو الأصح كما يأتي وتوكيله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة وأبا رافع في نكاح ميمونة وعروة البارقي في شراء شاة بدينار والحاجة ماسة إليها ولهذا ندب قبولها لأنها قيام بمصلحة الغير وأما عقدها [illegible] على الإيجاب فلا الآن يقال ما لا يتم المندوب إلا به فمندوب وهو ظاهر إن قصد الموكل غرضا [illegible] أركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وقد شرع في الأول فقال **شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل** بفتح الواو **فيه بملك أو ولاية** لكونه أبا في مال أو نكاح **فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون** ولا مغمى عليه ولا محجور عليه بسفه في نحو مال لأنهم إذا عجزوا عن تعاطي ما وكلوا فيه فنائبهم أولى وخرج بملك أو ولاية الوكيل فإنه لا يوكل كما يأتي إلا [illegible] كونه مالكا أو وليا وصحة توكيله عن نفسه في بعض الصور أمر خارج عن القياس فلا يرد نقضا والقن المأذون له فإنه إنما يتصرف بالإذن فقط **ولا توكيل المرأة** غيرها **في النكاح** لأنها لا تباشره ولا يرد صحة إذنها لوليها بلفظ الوكالة لأنه ليس توكيلا حقيقة وإنما هو متضمن للإذن **ولا توكيل المحرم** محرما ليحل أو حلالا **في النكاح** ليعقد له أو لموليته حال إحرام الموكل أو أطلق أو وكل حلالا [illegible]